

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 2 - قال المحقق في الشرائع: لو كانت الدعوى وصيّة سُمعت وإن كانت مجهولةً ، لأن الوصيّة بالمجهول جائزة، كما لو ادّعى أنّ أبا المدعى عليه أوصى له بشيء مجهول ([1349]).
- 3 - لو ادّعى استحقاق أحد الشئيين أو الأشياء الموجودة بالفعل في الخارج كأحد الدراهم الموجودة في كيس المدّعى عليه أو أحد العبدین القائمين عنده، فإنّها تسمع ويثبت بعد إقامة البيّنة، لكون الدعوى مائلةً إلى العلم، ومحلّ الكلام إنّما هو فيما لا يؤول إليه، فيحكم في المثال الأول بالشركة وفي الثاني باستخراج المجهول بالقرعة ([1350]).